العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ لان النبي عليه السلام خص الخمر بالشجرتين فقال الخمر من هاتين الشجرتين وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد لما مر من حديث عمر ولا بأس بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير وهي القرع والجرار الخضر والمطلية بالزفت والمنقورة من الخشب لان الاواني لا تحرم الاعيان واذا تخللت الخمرة حلت سواء صارت خلا بنفسها او خللت ولا يكره تخليلها لانه ازالة الصفة المسكرة واصلاح للعين الفاسدة وهذا ان لم يكن واجبا فلا اقل من ان يكون جائزا وعند الشافعي يكره التخليل لكونه تاركا للتجنب المامور به والخل حرام ايضا لبقاء اجزاء الخمر فيه الا انا لا نسلم ان المامور به هو الاجتناب عن شربها والانتفاع بها لان هذا كان معهودا وبه نقول وقوله اجزاء الخمر باقية فالكلام فيما اذا زالت بالكلية ونعلم ذلك بالتجربة والمشاهدة والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

بلغ

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية والجوارح الكواسب وتعليم الكلب ترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته لقول ابن عباس تعليم الكلب ان يترك الاكل وتعليم البازي ان يجيبك اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وان اكل منه الكلب لم يؤكل لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وبالاكل صار ممسكا على نفسه لا على صاحبه وقال الشافعي في قول يؤكل اعتبارا بالبازي وهذا لا يصح لان اكل البازي دليل التعليم واكل الكلب دليل عدمه فاني يقاس به وان اكل منه البازي اكل ايضا وقال الشافعي في الجديد لا يؤكل اعتبارا بالكلب والفرق ما ذكرنا وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل لانه قدر على الذكاة الاختيارية فلا تجزيه الاضطرارية وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل لعدم الذكاة الحقيقية والضرورية وان شاركه كلب

غير معلم

غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل لانه اجتمع فيه الحلال والحرام فيغلب الحرام واذا رمى الرجل سهما الى الصيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات روي عن النبي عليه السلام لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ان يوجه فيقتله مكانه والانماء ان يغيب عنه وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل لما مر واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل لانه لم يفرط وقد جرحه فيحال الموت اليه ظاهرا وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل لحديث ابن عباس وعند الشافعي في قول لم يؤكل قعد اولا لاحتمال موته بسبب اخر الا ان ذلك موهوم لا اعتماد عليه فلا يعارض الجرح الظاهر وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل لاحتمال انه مات غرقا وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل لاحتمال موته من التردي وان وقع على الارض ابتداء اكل لانه لم يوجد سبب اخر والوقوع فلا تخلص له منه وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرح اكل لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فخزق فكل وان اصابه بعرضه فلا تاكل والمراد عصا محددة مع الراس لانه عليه السلام اعتبر الجرح في حديث عدي ولم يوجد واذا رمى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد لانه مذكى ولا يؤكل العضو لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل لانه بمنزلة الذبح والنحر وان كان الاكثر مما يلي الراس لم يؤكل الا الاقل لانه لا يدخل تحت الاكثر قوله ما ابين من الحي فهو ميت وعند الشافعي يؤكل الجميع في الحالين لوجود الذكاة وهو الجرح الا ان الجرح انما يعتبر ذكاة اذا اتصل به زهوق الروح قبل القدرة عليه وقبل زهوق الثلث الباقي منه فكان داخلا تحت النص بخلاف ما لو كان الثلث مما يلي الراس حيث يؤكل الكل لانه ذكاة حقيقة بقطع الاوداج اذ هي متصلة من القلب الى الراس ولهذا لو قدر عليه لا يعتبر الذبح ولا يؤكل صيد المجوسي لما ذكرنا من الحديث في ذبائحهم ولا يؤكل صيد المرتد والوثني لانه لا ملة لهما وهما اسوأ حالا من المجوسي ومن رمى صيدا فاصابه فلم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني لانه صيد بعد فعل ا

Copyright © King Saud University